

الدر المنثور

فقال : لا تحركا من الميراث شيئا فإنه قد أنزل علي فيه شيء أخبرت فيه أن للذكر والأنثى نصيبا ثم نزل بعد ذلك ويستفتونك في النساء النساء الآية 127 إلى قوله عليما ثم نزل يوصيكم الله في أولادكم النساء الآية 11 إلى قوله والله أعلم حليم فدعا بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أم كلثوم وابنة أم كحلة أو أم كحة وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الأنصار .
كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها : يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تنكأ عدوا ويكسب عليها ولا تكتسب . فنزلت للرجال نصيب .

الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئا يجعلون الميراث لذي الأسنان من الرجال .
فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون إلى قوله مما قل منه أو كثر يعني من الميراث نصيبا يعني حظا مفروضا يعني معلوما .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك نصيبا مفروضا قال : وقفا معلوما .

الآية 8 .

أخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين قال : هي محكمة وليست بمنسوخة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس وإذا حضر القسمة .

الآية .

قال : هي قائمة يعمل بها .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حطان بن عبد الله في هذه الآية قال : قضى بها أبو موسى